

سيدا الحاكم اللذان المشار اليه اعلاه ما ذكره في اعلانه حالة الاستيجار المعين اعلاه وان
استيجار ذلك للاتباع المذكورين اعلاه حظا وافرا وعظيمة ظاهرة بسوق في الاستيجار لم يشر
وان الاجرة اجرة المثل لما هو حاله التاجر وان الماجر المذكورين المذكورين في العلم
وقدر فمصر الى حين صدور الاجارة العينية اعلاه بعد استيفاء الشروط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره في اجارة المجرورين له ويذكره ويضرفه اليه من صدر هذه وذلك في جميع القطعة
الارض المكتشفة اليها من التي بشرها من التجر والفلان او من الفتاة الفلانية ارض من بالظر
او الفلانة المسماة اليها من التي بشرها من التجر والفلان او من الفتاة الفلانية ارض من بالظر
هي شرعية الارضه لينتفع المستاجر المذكورين بالزراعة والزرعة بالخط او غيره وذلك
من اصفاء المزرعة والحجوة على الوجه الشرعي لمدة كذا اجاره كذا ويجعل **صوره استي**
رجل الخ عن ميت بما شره وصيه الشرعي فتقول لجر فلان نفسه لفلان ارضي
الشرعي من فلان والفاقي في السابق ذكره في الوصية الشرعية الصادرة لغير فلان
الموتى الي رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ويشرح تاريخه ويشوق على ان يحضر نفسه عن فلان
الموصي الموتى المذكور حجة الاسلام الواجبة عليه شرعا على ان توجه الي مدة المشرقة فاما
او التي وعزمه امام الرب الشريف ليجازي في الجاهل في ربا الميتات الذي يجب عليه
وتوحيه المذرة كاملة ويخالف في كرم الشريف في مملكتها في ذكره عنده ارضه المذكور
باو كما ينادي اجابها وشر وطما وسنهما لم يعم عنه عمه من سيقا الشري في مجله الشرط
على الاوضاع المتعبر وهو بالخيار ان شاء الله وان شالتم وان شالتم وسو كبحر
واضاله وتبديده وقوته عن الموتى المذكورين اجازة له وبني وقع منه اخلاله وقومه فلو
عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا باله دون مال الموتى المذكورين ارضي المذكورين ذلك
معاذة شرعية بالاجرة العينية المذكور في كتاب الوصية المذكور وهو كذا وكذا القضا الذي
المذكور للمعاذ المذكور عليه ان باقي بانه شرعي يبره من ذلك وذلك بعد ان ينتهي لذكر
العير والفلان ان الاجرة نفسه حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه في شرعية ويجعل **صوره**
استيجار المذرة للمضانة والارض فتقول لجر فلان مطلقته فلانه لارضه وله فلان الصعي
الارض والارض المذكورين كذا او ارض التي روقه على فراشه من مطلقته المذكور اعلاه
وارضه بالقيمة ارضه المذرة الشرعي وهو كذا وكذا لارضه المذرة على ان الخاصة المذكورة تحفظ
الارض المذكورين في جميع اجزائها وراسه وبيته وشيائه وذهبه وكحله ويطه في يده
وتجره ليلها وارضه من ثديها وافتقارها ليجازي اليه ولا يرضها الاضمان والارض في
الفسر الفلاني قاية بالبر المخاصات من ملازمة عمل المخاصة على الوجه الشرعي اجارة عينية
شرعية لارضه باجرة مبلغ ما عن كل شهر يرضي من تاريخه لكذا ولذا يقوم المستاجر المذكور في
المذكور المجرة كل شهر يرضي في الملازمة والقدرة على ذلك تعاقد اعني ذلك معاذة شرعية

امين

وسلت المجرة المذكور فيها الا ان سلفا شرعيا وسلت الصغر المذكور في حقه وترصحه
على كرم المذرة اعلاه ويجعل **صوره استي** ارضي في اجارة المذرة المذكور في الاول
صححة على من هب الدار ارض حنيفة رضي الله عنه استاجر فلان من فلان ماذن لاجر
المذكور له له وملكه وله اجاره وقصر اجاره بالطرف الشرعي وذلك في مع الشئ الفلاني
ويصفه ويذكره ويقول وهو جازي ارض فلان مدة اقصاها كذا ارضه اجارة شرعية مدة
سنة او اكثر او اجارة سلفها كذا احسبا عن كل شهر كذا ويجعل على كرم سابق
وان رفعت ارضه كرمه في جميعها اولى شافي حكمه بطلان مانع العمل بالفلان وان كانت
الاجارة مدة ستانقة تأليه مدة المستاجر كتب على كرمه مقدم في التسليم قوله والماجر
المعين له له بيد المستاجر كرمه عند السابق على هذا العقد تصادق على ذلك وان كان المجر
قد اجاره ما هو جازي عند اجاره فيحتاج عند الامام حنيفة ان يكون الماجر حصته
سابقة وان لا يجر المستاجر المستاجر الا نظير ما استاجر به الا زيادة فان ذلك مع عنده
وعند اجمعين ومالك والشافعي وان اجاره سنة او يرضه دار في ذلك اذا استاجر وان
يطلب عليه من فيما ذكر ان بين ان يستاجر به باجرة وعينية ويقاصه بطلبها من بينه
ومن ان يستاجر منه بالدين المذكور في ذمته ويقول باجرة مبلغ كذا من المستاجر المستقفي
ذمته للمجر المذكور وقوله في آخر كتاب الاجارة من نظرها من الدين البرة الشرعية **صوره**
اجارة الارض للنساء والعراش فتقول لجر فلان من فلان جميع القطعة الارض المكتشف
اليها من ارض الية من كذا وكذا وسوق الكاينة بالمكان الفلاني ويجريها ويذكر درعها
ان امك اجارة شرعية لارضه للنساء والعراش والتعلد وحفظ الاسكات والشرب
والعراش المختلف الالوان والثمار وحفظ الابار والفتوات والجارح والمصارف والمصارف
وسوق الماء والاربعه بارضها ما شائن ارضه مما له سابق وما ليس له سابق من الصنعي
والشعوي والاشعاع بالماجر والمعين له له ويجعل التسليم والمعاذة وان كانت الاجارة ارضه
على حفرة في كرمها وانساعها ويذكره او يرضه وان كان ولا باقل ذلك وان كان يرضه
فذلك وان كانت فتاة تحت الارض فذكر درعها من اوله كحفر في ارض المكان المحفورة
بالذراع المقصود والساع الفتاة وارفعها وحفرها بالاعين النار لعلها وان كانت
وردة على رجل الحياضة او للنساء في ارضه على ان لا يحتاج فيما الي تعيين المص
او العارة **صوره اجارة الخادما والطعام والكسوة** لجر نفسه فلان من فلان على ان
يقوم بخدمة في شرا يحتاج اليه من المطعمات بالمواعين من دابته او غلته مثلا في
ويستعمله ويطه الدابة وحملها وشد الفرس واللاف عليها وحمله والباسها بالجاره ورضه
والشئ معه حيث توجه وقد يرضه الدابة له عند الركوب وسنهما عند النزول وحفظ ما من حين
ينزل الي ان يركب في كل يوم ليلة على الدوام والاستمرار سفر او حضر اخل اوقات الصلوات